الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عـ*20164.2020ـدد القضية

تاريخ الحكم:2020/09/23

اصدرت محكمة التعقيب القرار التالي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد1205 والمقدم من طرف الاستاذ "م.ا." بتاريخ 2019/11/28 نيابة عن الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية في شخص ممثله القانوني بمقره ...

ضد:

"ص. الم." ,القاطن ...نائبه الاستاذ "م.الد."

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد616 الصادر عن المحكمة الابتدائية ببن عروس بوصفها محكمة استئناف لاحكام دائرة الضمان الاجتماعي التابعة لها بتاريخ 2019/10/21 والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضده وتغريمه لفائدة المستانف ضده بثلاثمائة دينار لقاء اتعاب التقاضي واشراف محاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب وعلى ما يفيد تبليغ نسخة منها للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ن.الح." بتاريخ 10و11 /2019/12 تحت عدد21037 وبقية الوثائق المقدمة طبق الفصل185م.م.م.ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1/ من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع صيغه القانونية واتجه قبوله شكلا.

2/ من حيث الاصل:

حيث يستفاد بالرجوع الى القرار المطعون والى الاسانيد التي انبنى عليها ان المدعي في الاصل المعقب ضده الان عرض لدى محكمة البداية انه متقاعد من سلك الديوانة ويتقاضى جراية تقاعد وبمقتضى الامر عدد2941 لسنة2014 المؤرخ في 2014/08/07 تم اسناد منحة تسمى منحة التنسيق والمتابعة للمالية العمومية الا انه لم ينتفع بها طالبا الزام المطلوب بإسنادها له وتعديل جرايته على ضوئها.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت دائرة الضمان الاجتماعي بالمحكمة الابتدائية ببن عروس حكمها عدد2586 بتاريخ 2019/04/18 والقاضي ابتدائيا بالزام المدعى عليه في شخص ممثله القانوني بإدراج منحة التنسيق والمتابعة للمالية العمومية لأعوان الادارات المركزية التابعة لوزارة المالية ضمن جراية تقاعد المدعي وذلك بمفعول رجعي بداية من تاريخ 2016/01/29 وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضده.

وحيث تولى المحكوم ضده استئناف الحكم المذكور فأصدرت المحكمة الابتدائية بمنوبة قرارها المضمن نصه بالطالع.

وحيث تعقب المحكوم ضده بواسطة نائبه ذلك القرار ناعيا عليه ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع بمقولة ان الامر عدد2941 لم يتطرق الى كيفية سحب المنحة المدعى في شانها على المتقاعدين نظرا لأنها تخضع لمقاييس المباشرة الفعلية على غرار عدد من النقاط تحدد حسب الصنف الذي ينتمي اليه العون بالنظر الى مركز عمله الفعلي يسندها الرئيس المباشر واقصاها مائة نقطة وفقا لمقاييس محددة كالانضباط والخضور ومجهود العون ونجاعته وعلى هذا الاساس فان هذه المنحة لا تسند بصفة الية وهي مرتبطة بالمباشرة الفعلية للعمل ولا يتم اسنادها بصفة الية لكل المباشرين فضلا عن المتقاعدين وطالما لم يصدر امر حكومي يتعلق بتحديد مبالغ هذه المنحة

وضبط قاعدة احتساب التعديل الالي للجرايات بعنوانها وكيفية سحبها على المتقاعدين فانه يتعذر على الصندوق سحبها على المعقب ضده كما ان منوبه قد عرض هذه الوضعية على رئاسة الحكومة الا انه لم يتم الى حد التاريخ سحب تلك المنحة على متقاعدي الديوانة واهمال عنصر من العناصر المثارة من قبل الاطراف من طرف المحكمة وعدم الرد عليها يجعل من القرار ضعيف التعليل هاضما لحقوق الدفاع طالبا قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا والنقض والاحالة.

المحكمـــــــــــــــة

حيث انحصر الخلاف بين الطرفين حول طبيعة المنحة التي يطالب المعقب ضده المدعي في الاصل باعتمادها وكيفية احتسابها في تعديل جرايته.

وحيث نص الفصل الاول من الامر عدد2941 المؤرخ في 07 اوت 2014 والمتعلق باحداث منحة التنسيق والمتابعة للمالية العمومية انه تسند منحة شهرية تسمى "منحة التنسيق والمتابعة لمالية العمومية" للاعوان المباشرين فعليا بالادارات المركزية والمدرسة الوطنية للمالية التابعة للوزارة المكلفة بالمالية باستثناء الاعوان المنتفعين بأحكام الامر عدد1365 لسنة2014 المؤرخ في 2 ماي 2014 المتعلق بأحداث منحة تحفيز لأعوان الادارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص والادارة العامة للاداءات.

وحيث اضاف الفصل الثالث من نفس الامر ان تحديد المبلغ الفعلي للمنحة الراجعة لكل عون على اساس عدد من النقاط يسندها الرئيس المباشر اقصاها 100نقطة وفقا لمقاييس الانضباط والحضور ومجهود العون ونجاعته.

وحيث يستخلص من الفصلين المذكورين ان الفصل الاول حدد الاعوان المتمتعين بالمنحة المحدثة وهم الاعوان المباشرين في تاريخ صدوره بينما ضبط الفصل الثالث معايير ومقاييس احتساب تلك المنحة وهي جميعها مقاييس مرتبطة بالممارسة الفعلية لنشاط العون المعني بها كما تدل عليها تسميتها كما انها من الناحية العملية تتغير وتتراوح من عون لآخر حسب النقاط المسندة اليه من رئيسه المباشر تبعا لنشاطه المهني ومواظبته عليه وهو ما لا يمكن ان ينطبق على العون المتقاعد وبتلك الصفة فهي لا تعد من العناصر القارة للمرتب حتى يقع ادماجها في احتساب جراية التقاعد على معنى الفصل37 من القانون عدد12 لسنة 1985 المتعلق بنظام الجرايات

المدنية والعسكرية للتقاعد والباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي المنقح بالقانون عدد43 لسنة 2007 المؤرخ في 2007/06/25 وبالتالي فان عدم استحقاقها من قبل الاعوان المحالين على التقاعد لا يمثل خرقا لأحكام الفصل37 المشار اليه.

وحيث يكون القرار المنتقد لما اقر بسحب المنحة محل النزاع على الاعوان المتقاعدين قد قصر في فهم وتطبيق القانون وفي تفسير فصول النص الواحد بعضها ببعض ولم يتعرض بالدرس للنصوص القانونية المنظمة للنزاع ولم تبت بصفة واضحة ومعللة في الاشكال القانوني المطروح عليها وهو مدى استحقاق العون المتقاعد لمنحة التنسيق والمتابعة المنصوص عليها بالأمر عدد2941 لسنة2014 وبالتالي غير مؤسس كما يجب قانونا باعتبار ان كل من الفصلين الاول والثالث من الامر المحتج به اشترطا لاستحقاق تلك المنحة ان يكون العون مباشرا لعمله وطالما ثبت ان المعقب ضده قد احيل على التقاعد قبل تاريخ صدور هذا الامر فان طلب انتفاعه بها يكون عديم السند الامر الذي يعرض قضاءها للنقض.

لهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونفض القرار المطعون فيه واحالة القضية على المحكمة الابتدائية ببن عروس بوصفها محكمة استئناف لأحكام دائرة الضمان الاجتماعي التابعة لها لإعادة النظر فيها بهيئة اخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 2020/09/23 عن الدائرة 5 المتألفة من رئيستها السيدة كوثر السعدي وعضوية مستشارتيها السيدتين امال المالكي ولطيفة الحضيري وبحضور المدعي العام السيد محمد مهدي مزيو وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة راضية الهمادي.

وحرر في تاريخه./.